

بيان مقدار مفروض المسح من الرأس

لابن كمال باشا الحنفي (ت ٩٤٠هـ)

دراسة وتحقيق

د. ياسر بن إبراهيم بن محمد الخضيري

قسم الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



بيان مقدار مفروض المسح من الرأس لابن كمال باشا الحنفي (ت ٩٤٠هـ)
دراسة وتحقيق

د. ياسر بن إبراهيم بن محمد الخضيري
قسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

هذه رسالة للعلامة المحقق ابن كمال باشا الحنفي (ت ٩٤٠هـ) رحمه الله تعالى بعنوان "رسالة في بيان مقدار مفروض المسح من الرأس"، وهي رسالة صغيرة تناول فيها المؤلف هذه المسألة الفقهية بأسلوب واضح، وصياغة جيدة، وعرض للخلاف والأدلة ومناقشتها بدقة- خاصة داخل المذهب الحنفي- بدأ المؤلف بحكاية اختلاف الفقهاء في المقدار الواجب مسحه من الرأس في الوضوء، وذكر مذهب الإمامين مالك والشافعي ودليلهما، ثم ذكر روايتين في مذهب الحنفية: الأولى أن الواجب مقدار ثلاثة أصابع، والثانية بمقدار ربع الرأس، وأسهب في الاستدلال لهاتين الروايتين وما يَرِدُ عليهما من مناقشات دقيقة وعميقة دون أن يصرح بترجيح إحداهما على الأخرى.

فرأيتُ أن أقوم بتحقيق هذه الرسالة؛ لينتفع بها طلبة العلم من جهة، وللمساهمة في نشر مؤلفات هذا العالم الجليل من جهة أخرى، خاصة ما يتعلق منها بعلم الفقه، فإن المنشور منها قليل مقارنة بما ألفه ابن كمال باشا رحمه الله.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.. أما بعد:

فإن من دواعي الإجلال والإكبار لعلماء هذه الأمة ما يراه الفرد من تصانيف ومؤلفات عظيمة تزخر بها المكتبات الإسلامية في فنون عدة.

إلا أن القسم الأكبر من هذه المصنفات للأسف لا يزال مخطوطاً لم ير النور، ولم يخرج بين الدارسين والمطالعين ليستفيدوا منها، ويفيدوا من بعدهم.

ومن تلك المؤلفات رسالة للعلامة المحقق ابن كمال باشا الحنفي (ت ٩٤٠هـ) رحمه الله تعالى بعنوان "رسالة في بيان مقدار مفروض المسح من الرأس"، وهي رسالة صغيرة تناول فيها المؤلف هذه المسألة الفقهية بأسلوب واضح، وصياغة جيدة، وعرض للخلاف والأدلة ومناقشتها بدقة- خاصة داخل المذهب الحنفي- فرأيتُ أن أقوم بتحقيق هذه الرسالة؛ لينتفع بها طلبة العلم من جهة، وللمساهمة في نشر مؤلفات هذا العالم الجليل من جهة أخرى، خاصة ما يتعلق منها بعلم الفقه، فإن المنشور منها قليل مقارنة بما ألفه ابن كمال باشا رحمه الله.

وقد جعلت عملي في هذه الرسالة في قسمين رئيسيين، هما:

- **القسم الأول: مقدمة التحقيق، وفيه مبحثان:**
  - المبحث الأول: مصنِّف الرسالة، وفيه خمسة مطالب:
    - المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته.
    - المطلب الثاني: نشأته العلمية.

- المطلب الثالث : ثناء العلماء عليه.
- المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه.
- المطلب الخامس : مصنفاته.

○ المبحث الثاني : وصف الرسالة ، وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : تحقيق اسم الرسالة ونسبتها إلى المؤلف.
- المطلب الثاني : موضوع الرسالة وأهميتها.
- المطلب الثالث : نُسخ الرسالة.
- المطلب الرابع : منهج التحقيق.

▪ **القسم الثاني : النص المُحقق للرسالة.**

▪ ثبت المصادر والمراجع.

وأسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل.

* * *

القسم الأول

مقدمة التحقيق

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

مصنِّف الرسالة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده ووفاته

هو العلامة الفقيه شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا، أحد الموالي الرومية.

نُسب إلى جده كمال باشا، واشتهر بابن كمال باشا، أو كمال باشا زاده، أو ابن الكمال الوزير.

كما عُرف واشتُهر بمفتي الثقلين، لسعة اطلاعه، وعمق إحاطته بالمسائل الشرعية.

ولد شمس الدين أحمد في سنة ٨٧٣هـ، بمدينة طوقات[1] من نواحي سيواس.

وتوفي في يوم الخميس الثاني من شهر شوال سنة ٩٤٠هـ بعد طلوع الشمس في مدينة القسطنطينية، وصُلي عليه بعد الظهر من ذلك اليوم في جامع السلطان محمد خان[1].

---

(١) طوقات وسيواس مدينتان تقعان الآن في شمال شرق تركيا. ينظر: معجم البلدان (٢/٥٩).

المطلب الثاني

نشأته العلمية

نشأ المصنف في بيت عز ودلال، إذ كان جده كمال أحد أمراء الدولة العثمانية[٢]، وكان ذا حظوة لدى سلاطينها، حيث كان مربياً لبايزيد الثاني (ولي العهد آنذاك)، ثم صار خاتماً للمراسيم الصادرة من الديوان السلطاني.

وكذلك كان والده سليمان بن كمال باشا من قادة الجنود الإسلامية الخاقانية في زمن السلطان محمد الفاتح، واشترك في فتح القسطنطينية عام ٨٥٧هـ[٣].

خرج ابن كمال باشا سنة ٨٩٧هـ في سفر مع الجيش السلطاني متوجهاً نحو ألبانيا، وكان في هذا السفر في معية الوزير الكبير إبراهيم بن خليل باشا، وكان معهم الأمير أحمد بك بن أورنوس، وهو المقدم على سائر الأمراء آنذاك، بل ليس فيهم أعظم منه في حينه، ولا يتصدره أحد منهم.

وحدثت حادثة في مدينة فِليبه[٤] أثَّرت في نفس ابن كمال باشا، فتحول من صفوف الجيش بعد أن التحق به إلى صفوف العلماء، وذلك بعناية إلهية أكدت له أن بلوغ المراتب العلىة في الدنىا والآخرة لا ىكون إلا بالاشتغال بالعلوم الشرىفة والمعارف الفاضلة.

---

(١) ينظر في ترجمته : الشقائق النعمانية(ص ٢٢٦- ٢٢٧)، الطبقات السنية (١/٤٠٩- ٤١٢)، الكواكب السائرة(١/١٠٨- ١٠٩)، شذرات الذهب (١٠/٣٣٥)، الفوائد البهية (ص: ٢١)، هدية العارفين (١/١٤١)، عقود الجواهر (١/٢١٧- ٢٢٦)، الأعلام (١/١٣٣)، معجم المؤلفين (١/١٤٨)، معجم المطبوعات العربية والمعرَّبة(١/٢٢٧).

(٢) ينظر: الشقائق النعمانية(ص: ٢٢٧).

(٣) ينظر: الشقائق النعمانية(ص: ٢٢٧)، شذرات الذهب (١٠/٣٣٥).

(٤) وهي مدينة تقع جنوب شرق صوفيا عاصمة بلغاريا.

فقد ذكر ابن كمال باشا قصة تحوله من صفوف العساكر السلطانية إلى صفوف العلم فقال: "كنتُ واقفاً على قدميّ قدام الوزير المزبور، والأمير المذكور عنده جالس، إذ جاء رجل من العلماء رث الهيئة، دنئ اللباس، فجلس فوق الأمير المذكور، ولم يمنعه أحد عن ذلك، فتحيرت في هذا، فقلت لبعض رفقائي: من هذا الذي جلس فوق هذا الأمير؟

فقال: هو رجل عالم مدرس بمدرسة فليبه، يقال له المولى لطفي[1].

قلت: كم وظيفته؟

قال: ثلاثون درهماً!

قلت: فكيف يتصدر هذا الأمير، ومنصبه هذا المقدار؟

قال رفيقي: إن العلماء مُعظَّمون لعلمهم، ولو تأخر لم يرض بذلك الأمير، ولا الوزير.

قال: فتفكرتُ في نفسي، فقلت: إني لا أبلغ مرتبة الأمير المسفور في الإمارة، وإني لو اشتغلت بالعلم يمكن أن أبلغ رتبة العالم المذكور فنويت أن اشتغل بالعلم الشريف".

يقول: "فلما رجعنا من السفر، وصلتُ إلى خدمة المولى المذكور (لطفي)، وقد أُعطِي هو آنذاك مدرسة دار الحديث بمدينة أدرنه، وعُيِّن له كل يوم أربعين درهماً، فقرأت عليه حواشي المطالع"[2].

---

(١) ستأتي ترجمته ضمن شيوخ المصنف.

(٢)ينظر: الشقائق النعمانية(ص:٢٢٦)، الكواكب السائرة(١/١٠٨)، شذرات الذهب(١٠/٣٣٥)، عقود الجواهر(١/٢١٧).

واكتمل تكوينه العلمي، وصار من أكابر العلماء العثمانيين في عصره، وبلغ في العلم منزلة يشار إليه بالبنان، كما يتقن أكثر من لغة إلى جانب لغته - التركية - كالفارسية، فضلاً عن إجادته للغة العربية[1].

المطلب الثالث

ثناء العلماء عليه

كان رحمه الله على خُلقٍ حسن، وعقل تام، وأدبٍ وافر؛ ولذا أثنى عليه من ترجم له،

فقد قال عنه طاشكبري زاده (ت ٩٦٨هـ):

"وكان – رحمه الله تعالى – من العلماء الذين صرفوا جميع أوقاتهم إلى العلم، وكان يشتغل بالعلم ليلاً ونهاراً، ويكتب جميع ما لاح بباله الشريف، وقد فتر الليل والنهار، ولم يفتر قلمه، وصنف رسائل كثيرة في المباحث المهمة الغامضة... وكان صاحب أخلاق حميدة حسنة، وأدب تام، وعقل وافر، وتقرير حسن ملخص، وله تحرير مقبول جداً لإيجازه، مع وضوح دلالته على المراد. وبالجملة أنسى – رحمه الله تعالى – ذكر السلف بين الناس، وأحيا رباع العلم بعد الاندراس، وكان في العلم جبلاً راسخاً، وطودا شامخاً، وكان مفردات الدنيا، ومنبعاً للمعارف العليا"[2].

وكذلك وصفه العلامة الكفوي (ت ٩٩٠هـ) بأنه:

" أستاذ الفضلاء المشاهير، إسناد العلماء النحارير، إمام الفروع والأصول، علامة المعقول والمنقول، كشاف مشكلات الكلام القديم، حلاّل

(١) ينظر: الطبقات السنية(١/ ٤١٠).

(٢) الشقائق النعمانية(ص: ٢٢٧).

معضلات الكتاب الكريم، مفتي الثقلين، لسان الفريقين، السائر تصانيفه سير الخافقين، شيخ الإسلام والمسلمين، شمس الملة، وضياء الدين"[1].

وقال عنه تقي الدين بن عبدالقادر التميمي (ت ١٠٠٥هـ):

"كان رحمه الله تعالى إماماً بارعاً في التفسير، والفقه، والحديث، والنحو، والتصريف، والمعاني، والبيان، والكلام، والمنطق، والأصول، وغير ذلك، بحيث إنه تفرد في إتقان كل علم من هذه العلوم، وقلما يوجد فن من الفنون إلا وله مصنف أو مصنفات...

"وكان العلامة – ابن كمال باشا – في فتح مصر مع السلطان سليم خان، وكان قاضياً بالعسكر، فلما دخل القاهرة لقيته أكابر العلماء، وأعاظم الفضلاء، وناظروه، وباحثوه، وتكلموا بما عندهم، فامتحنوه، فأعجبوا بفصاحة لسانه، وحسن كلامه، وبلاغة بيانه، وبسط مرامه، وأقروا له بالفضل والكمال، وكانوا يذكرونه بغاية التبجيل والإجلال، ويشهدون أن ليس في العرب له عديل، ولا في أفاضل العجم والروم له عوض وبديل"[2].

المطلب الرابع

شيوخه وتلامذته

من المعلوم أن من جملة الأسباب التي تُدرك بها مكانة المرء، وتُعرف منزلته، هي معرفة شيوخه وأساتذته الذين تلقى عنهم، وتأثر بهم، واقتفى أثرهم، فإن للشيخ في نفس التلميذ من الأثر ما ليس لأحد غيره من الناس.

ومن هؤلاء الشيوخ الكبار الذين أخذ عنهم العلم، وتأثر بهم:

---

(١) كتائب أعلام الأخيار، الورقة ٣٨١- ٣٨٢ (مخطوط).

(٢) الطبقات السنية(١/٤٠٩)، وينظر: الفوائد البهية(ص: ٢١).

١ - المولى لطف الله التوقاتي، الشهير بمولانا لطفي (ت ٩٠٠):

قرأ العلوم على علماء عصره، وكان أمينا على خزانة الكتب حال وزارته عند السلطان محمد خان الثاني أبي الفتح، فاطلع على غرائب منها.

من مصنفاته:

حواشي على شرح المطالع، أورد فيها تحقيقات وفوائد خلت منها كتب الأقدمين.

حواشي على شرح المفتاح للسيد الشريف.

رسالة ذكر فيها أقسام العلوم الشرعية والعربية[1].

٢- المولى مصلح الدين مصطفى القسطلاني (ت ٩٠١هـ):

قرأ على علماء الروم، ثم تتلمذ على خضر بك، ودرّس في عدة مدارس، ثم صار قاضياً في كل من أدرنه، وبَروسَة، وقسطنطينية، ثم قاضياً بالعسكر، شغله التدريس والقضاء عن التفرغ للتأليف.

من مصنفاته:

كتب حواشي على شرح العقائد للسعد.

وكتب رسالة يذكر فيها سبعة إشكالات على المواقف وشرحه.

وكتب حواشي على "المقدمات الأربع" لصدر الشريعة[2].

٣- المولى محيي الدين محمد بن إبراهيم الشهير بابن الخطيب أو بخطيب زاده (٩٠١هـ): قرأ على والده العلوم، وعلى العلامة علي الطوسي، والمولى

---

(١) ينظر: الشقائق النعمانية (ص: ١٦٩)، التعليقات السنية على الفوائد البهية(ص: ٢١).

(٢) ينظر: الشقائق النعمانية (ص: ٨٧)، التعليقات السنية على الفوائد البهية(ص: ٢١).

خضر بك، ثم صار مدرساً في مدارس عديدة، وكان طليق اللسان، جرئ الجنان، قوياً فصيحاً عند المحاورة.

من مصنفاته:

حواشي على حاشية شرح التجريد للسيد الشريف.

حواشي على حاشية الكشاف للسيد الشريف.

حواشي على أوائل شرح الوقاية لصدر الشريعة ولم يتمها.

حواشي على أوائل حاشية شرح المختصر للسيد الشريف.

رسالة في فضائل الجهاد[١].

٤- المولى سنان الدين يوسف المعروف بابن المعرِّف:

لم يذكر المؤرخون تاريخ وفاته، وهو من ولاية بالى كسرى، حصل العلوم على علماء عصره، ووصل إلى خدمة المولى خضر بك بن جلال الدين، ثم اشتغل مدرساً ببعض المدارس، ثم صار معلماً للسلطان با يزيد خان، ونال عنده القبول التام، وأحبَّه محبة عظيمة، وقد عَمِيَ في آخر عمره، وما ترك السلطان با يزيد خان صحبته إلى أن توفي، رحمه الله رحمة واسعة[٢].

أما تلامذته:

فقد كان ابن كمال باشا محظوظاً من جهة تلاميذه، وكانت مجالسه عامره بطلبة العلم من أفاضل عصره، فلا غمر وأن تخرَّج به جمٌّ غفير من العلماء،

---

(١) ينظر: الشقائق النعمانية (ص: ٩٠)، الفوائد البهية(ص: ٢٠٤).

(٢) ينظر: الشقائق النعمانية(ص: ١١٩).

وقد برعوا في شتى الفنون، وقد أسهم هؤلاء إسهاماً فعالاً في نشر العلم، أبرزهم:

١ — المولى محيي الدين محمد بن بير محمد باشا الجمالي (ت ٩٤١هـ)[١].

٢ — المولى سعد الله بن عيسى، المعروف بسعدي جلبي (ت ٩٤٥هـ)[٢].

٣ — المولى هداية الله بن مولانا بار علي العجمي (ت ٩٤٨ أو ٩٤٩هـ)[٣].

٤ — المولى محيي الدين محمد بن عبدالله الشهير بمحمد بك (ت ٩٥٠هـ)[٤].

٥ — المولى النحرير محمد بن عبدالوهاب بن عبدالكريم (ت ٩٥٥هـ)[٥].

٦ — المولى عبدالكريم الوِيْزَوى (ت ٩٦١هـ)[٦].

٧ — المولى محيي الدين محمد بن عبدالقادر، المشتهر بالمعلول (ت ٩٦٣هـ)[٧].

٨- المولى يحيى جلبي ابن أمين نور الدين، الشهير بأمين زاده (ت٩٦٤هـ)[٨].

---

(١) ينظر في ترجمته: الشقائق النعمانية(ص: ٢٧٣).
(٢)ينظر في ترجمته: الشقائق النعمانية(ص: ٢٦٥)، الفوائد البهية(ص: ٧٨).
(٣)ينظر في ترجمته: الشقائق النعمانية(ص: ٢٩٧).
(٤)ينظر في ترجمته: الشقائق النعمانية(ص: ٢٩٤).
(٥)ينظر في ترجمته: العقد المنظوم(ص: ٣٨٤)، شذرات الذهب(٣٧٩/٨).
(٦)ينظر في ترجمته: الشقائق النعمانية(ص: ٣٠٢).
(٧)ينظر في ترجمته: الشقائق النعمانية(ص: ٢٨٩).
(٨)ينظر في ترجمته: الشقائق النعمانية(ص: ٣١٣).

٩ – المولى محيي الدين محمد بن حسام الدين الشهير بقره جلبي (ت٩٦٥هـ)[١].

١٠- المولى محيي الدين الشهير بابن الإمام[٢] (ت ٩٧٣هـ).

١١- المولى علاء الدين المنوغادي (ت ٩٧٤هـ)[٣].

١٢- أبو السعود بن محمد بن مصطفى العمادي (ت ٩٨٢هـ)[٤].

١٣- المولى تاج الدين إبراهيم (ت ٩٩٤هـ)[٥].

المطلب الخامس

مؤلفاته

خلف ابن كمال باشا ثروة علمية وفكرية واسعة، استوعبت معظم أنواع المعارف الإسلامية والإنسانية حتى عصره، وأكثر من التصنيف فيها، وأجاد فيها صنفه وكتبه، و"كان – رحمه الله تعالى – إماماً بارعاً في التفسير، والفقه، والحديث، والنحو، والتصريف، والمعاني، والبيان والكلام، والمنطق، والأصول، وغير ذلك، بحيث إنه تفرد في إتقان كل علم من هذه العلوم، وقلما يوجد فن من الفنون إلا وله مصنف أو مصنفات"[٦].

---

(١)ينظر في ترجمته: الشقائق النعمانية(ص: ٢٩٧).

(٢)ينظر في ترجمته: العقد المنظوم(ص: ٣٧٠).

(٣)ينظر في ترجمته: العقد المنظوم(ص: ٣٨٢).

(٤)ينظر في ترجمته: العقد المنظوم(ص: ٤٣٩)، الفوائد البهية(ص: ٨١).

(٥)ينظر في ترجمته: العقد المنظوم(ص: ٣٨٣).

(٦) الطبقات السنية(١/ ٤١٠).

ويقول طاشكبري زاده : "وصنف رسائل كثيرة في المباحث المهمة الغامضة، وكان عدد رسائله قريباً من مائة رسالة..." ثم ذكر مصنفاته في العلوم المختلفة[1] .

وقال جميل بك العظم : "وكان – رحمه الله – يصنف كل يوم ويكتب نحو كراسة، ويُمضي كل يوم نحو ألف فتيا، هذا مع اشتغاله بالتدريس"[2]، ثم عدد مؤلفاته على حسب حروف المعجم، فبلغ مائتين وعشرين مصنفاً.

وأوصلها بعضهم إلى أكثر من ثلاثمائة رسالة[3].

والملاحظ أن الذين ذكروا مؤلفات ابن كمال باشا لم يلتزموا في التسمية، إما لعدم ذكر ابن كمال باشا في فاتحة كثير من مؤلفاته التسمية العلمية التي اختارها لها، فتصرف النساخ فوضعوا من عند أنفسهم عناوين مناسبة لها، أو لتساهل النساخ في المحافظة على العنوان المثبت في أول الكتاب أو الرسالة، فكثيراً ما سموها بأسماء مختلفة فسموا الحاشية شرحاً، والشرح حاشية، ومنهم من سمى عنوان الشرح والحاشية، ومنهم من لا يسميها، فحصل شيءٌ من الخلط والتكرار[4].

---

(١) الشقائق النعمانية(ص: ٢٢٧).

(٢) عقود الجواهر(١/ ٢١٨).

(٣) ينظر: الطبقات السنية(١/ ٤١٠).

(٤)كما فعل جميل بك العظم في عقود الجوهر أثناء ذكر مؤلفاته، وإسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين، وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي، والدكتور محمود فجال في مقال له في مجلة عالم الكتب، المجلد العاشر، العدد ٣، ١٤١٠هـ.

وينظر: ابن كمال باشا وآراؤه الإعتقادية دراسة نقدية على ضوء عقيدة السلف، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى، عام ١٤١٣هـ (١/ ٩٦).

ومن أهم مؤلفاته[1] :

- تجويد التجريد في أصول الدين.
- شرح تجويد التجريد.
- تحقيق الكلام في علم الكلام.
- رسالة السيف المسلول في سب الرسول.
- رسالة في أبوي الرسول ﷺ.(مطبوع)
- تفسير القرآن العزيز.(محقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية)
- حاشية على تفسير البيضاوي.
- حاشية على حاشية السيد الشريف على الكشاف.
- رسالة في اصطلاحات المحدثين. (مطبوع)
- الإصلاح (إصلاح الوقاية في الفقه).
- إيضاح الإصلاح. (مطبوع)
- جواهر الفرائض.
- حاشية على أوائل التلويح للتفتازاني.
- رسالة في بيان أنواع المشروعات وغير المشروعات.
- رسالة في بيان الشهيد.

(١) ينظر في مؤلفاته : الشقائق النعمانية(ص : ٢٢٧)، كتائب أعلام الأخيار، الورقة ٣٨٢ب، الطبقات السنية(١/٤١١)، الفوائد البهية (ص : ٢٢)، شذرات الذهب(١٠/٣٣٦)، الكواكب السائرة(١/١٠٨)، هدية العارفين(١/١٤١)، عقود الجواهر (١/٢١٩)، معجم المطبوعات العربية والمعربة (١/٢٢٧)، ابن كمال باشا حياته ومؤلفاته، مقال للدكتور محمود فجال في مجلة عالم الكتب، المجلد العاشر، العدد ٣، عام ١٤١٠هـ، ابن كمال باشا وآراؤه الإعتقادية دراسة نقدية على ضوء عقيدة السلف، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى، عام ١٤١٣ه (١/٩٣- ٢٢٣) وقد بذل جهداً كبيراً في تعدادها .

- رسالة في تحقيق مسألة الاستخلاف للخطبة والصلاة في الجمعة. (مطبوع)
- رسالة في تحقيق منشأ اختلاف الأئمة.(مطبوع)
- رسالة في تصحيح لفظ الزنديق وتوضيح معناه الدقيق. (مطبوع)
- رسالة في تعدد الجوامع لأداء صلاة الجمعة. (مطبوع)
- رسالة في جواز اتخاذ المكان بإرسال السجادة في المسجد وعدم جوازه.
- رسالة في جواز وقف الدرهم والدنانير.
- رسالة في الحشيشة وحكم السكر بها.
- رسالة الخضاب.
- رسالة في دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد.
- رسالة في الرضاع.
- رسالة في سجود السهو.
- رسالة في شروط الصلاة.
- رسالة في المسح على الخفين.
- رسالة في بيان مقدار مفروض مسح الرأس ، وهي التي أقوم بتحقيقها في هذا البحث.
- شرح الهداية للمرغيناني (ت ٥٩٣هـ).
- كشف الدسائس في الكنائس.
- صورة فتوى في حق ابن عربي.
- مهمات المفتي (في فروع الحنفية).
- نور النيرين في اختلاف المذهبين.

* * *

المبحث الثاني

وصف الرسالة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

تحقيق اسم الرسالة، ونسبتها إلى المؤلف

اسم الرسالة:

في نسخة مكتبة جامعة الملك سعود جاء عنوان الرسالة: "رسالة في بيان مقدار مفروض مسح الرأس".

ولعله مأخوذ من مقدمة الرسالة نفسها؛ حيث جاء في أول الرسالة ما نصه: "اعلم أن العلماء اختلفوا في مقدار مفروض المسح من الرأس".

وفي نسخة دار الكتب المصرية والتي هي ضمن مجموع اشتمل على ثلاثين رسالة لابن كمال باشا جاء عنوان الرسالة: "رسالة في المقدار المفروض في مسح الرأس".

وفي نسخة مكتبة أسعد أفندي التي ضُمَّت للمكتبة السليمانية بإستانبول وهي ضمن مجموع رسائل كان عنوانها: " رسالة في بيان المقدار المفروض في مسح الرأس" .

وجاء عنوان الرسالة في نسخة مكتبة جامعة أم القرى: "رسالة في المقدار المفروض من مسح الرأس".

وذكر هذه الرسالة صاحب عقود الجواهر عند تعداده لمصنفات المؤلف بعنوان: "رسالة في المفروض مسحه من الرأس"[1]، وجاء عنوانها في فهارس

---

(١)عقود الجواهر (١/٢٢٢).

مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل : "رسالة في بيان مقدار المفروض من مسح الرأس"[1].

وهذه الأسماء متقاربة كما هو ظاهر، ولعل سبب الاختلاف يعود إلى أن المؤلف رحمه الله لم يَنُصَّ على اسمٍ صريحٍ لهذه الرسالة، مما جعل النُّساخ يجتهدون في ذلك.

ولعل الأليق تسميتها "**رسالة في بيان مقدار مفروض المسح من الرأس**" ؛ إذ هي الموافقة لمقدمة المؤلف لهذه الرسالة في أكثر النسخ.

نسبة الرسالة للمصنِّف:

هذه الرسالة صحيحة النسبة إلى العلامة ابن كمال باشا الحنفي ؛ لأمور:

١ - ما جاء في صفحة العنوان في نسخة جامعة الملك سعود، حيث جاء فيها: "رسالة في بيان مقدار مفروض مسح الرأس للعلامة المفتي ابن كمال الوزير رضي الله تعالى عنه"، وكذا في إحدى نسخ مكتبة أسعد أفندي التركية حيث جاء عنوانها: " رسالة في بيان المقدار المفروض في مسح الرأس للعلامة كمال باشا زاده" .

٢ - أنها جاءت ضمن مجموع يحوي رسائل أخرى للعلامة ابن كمال باشا، ففي نسخة دار الكتب المصرية كان ترتيب رسالتنا السابعة عشرة في مجموعٍ يحوي ثلاثين رسالة للمؤلف.

٣ - إثبات نسبتها إليه في عدد من المصادر التي ترجمت للمؤلف، وكذا في فهارس مخطوطات المكتبات التركية التي هي موطن المؤلف[2].

---

(١) فهارس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل (١٨٠/٨)، وكذا جاء نحوه في فهارس مخطوطات مكتبة كوبريلي التركية (٢١٥/٢).

(٢) ينظر: عقود الجواهر (٢٢٢/١)، ذيل تاريخ الأدب العربي (٦٧٢/٢)، فهارس مخطوطات مكتبة كوبريلي التركية (٢١٥/٢)، فهرس مكتبة عاطف أفندي برقم (٢٨١٦)، فهرس مكتبة مراد ملا برقم (١٨٣٤)، فهرس مكتبة أسعد أفندي برقم (٦٩٢).

المطلب الثاني

موضوع الرسالة وأهميتها

بدأ المؤلف بحكاية اختلاف الفقهاء في المقدار الواجب مسحه من الرأس في الوضوء، فذكر مذهب الإمامين مالك والشافعي ودليلهما، ثم ذكر روايتين في مذهب الحنفية: الأولى أن الواجب مقدار ثلاثة أصابع، والثانية بمقدار ربع الرأس، وأسهب في الاستدلال لهاتين الروايتين وما يَرِدُ عليهما من مناقشات دقيقة وعميقة.

ويظهر لي – من سياق الرسالة – أن المؤلف يُرجِّح الرواية الثانية ؛ لأنه استدل لها وأجاب عن كل ما يرد عليها من مناقشات، والله أعلم.

وتظهر أهمية هذه الرسالة من وجوه:

الأولى : أنها اشتملت على مناقشات فقهية وإيرادات دقيقة على وجوه الاستدلال، مما ينمي لدى القارئ ملكة استحضار الأدلة ، واستنباط وجوه الدلائل الدقيقة منها، وإيراد المناقشات عليها.

وهذا ظاهرٌ عند فقهاء المذهب الحنفي الذين يكثر عندهم إيراد المناقشات وما يمكن أن يجاب به عنها[1].

الثاني: أنها تتعلق بفرض من فروض الوضوء الذي هو من شروط صحة الصلاة، ويكرره المسلم في اليوم الواحد أكثر من مرة، مما يستدعي ضرورة الإحاطة بها، والاطلاع على أقاويل أهل العلم فيها.

---

(١)ويظهر هذا في كتب الحواشي، كالحواشي التي كُتبت على (شرح الوقاية) لصدر الشريعة، وهي كثيرة تربو على الخمسين حاشية، منها: حاشية يعقوب باشا، وحاشية حسن جلبي، وحاشية عبدالحي اللكنوي وغيرها.

الثالث: أن هذه الرسالة وأمثالها تُظهر المكانة العلمية التي كان عليها ابن كمال باشا رحمه الله، وضلوعه في علوم اللغة والفقه، وسعة اطلاعه وإحاطته بكثير من العلوم النافعة.

المطلب الثالث

نسخ الرسالة

بعد البحث والاطلاع في فهارس المكتبات توافر لدي لهذه الرسالة سبع نسخ:

١ – النسخة الأولى (الأصل):

نسخة مكتبة جامعة الملك سعود، وعنوانها: "رسالة في بيان مقدار مفروض مسح الرأس".

أولها: "اعلم أن العلماء اختلفوا في مقدار مفروض المسح من الرأس بعد اتفاقهم في فرضيته أنه كله أو بعضه مقدر أو بعض مقدر... ".

آخرها: "ولنختم الكلام بقول سيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام؛ لأن الحلاوي يؤكل في آخر الطعام، قال النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)".

كتبت هذه الرسالة بخط نسخ، على يد الناسخ أحمد سليمان الدمشيتي.

تاريخ النسخ: ١١٢٥هـ تقريباً.

عدد الأوراق: ٩ صفحات، ضمن مجموع به ست رسائل أوله هذه الرسالة.

عدد الأسطر: ٢١ سطراً.

رقم الحفظ: ٢١٨٧.

ولكون هذه النسخة كاملة، وكتبت بخط واضح، وميزت بدايات الفقرات بلون أحمر، تم اتخاذ هذه النسخة أصلاً.

٢ – النسخة الثانية (ب):

نسخة دار الكتب المصرية، وعنوانها: "رسالة في المقدار المفروض في مسح الرأس".

أولها: "اعلم أن العلماء اختلفوا في مقدار مفروض مسح الرأس بعد اتفاقهم في فرضيته أنه كله أو بعضه مقدر أو غير مقدر...".

آخرها: كما في النسخة الأولى.

كتبت هذه الرسالة بخط نسخ، ولم يذكر اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ.

عدد الأوراق: ٨ صفحات، ضمن مجموع به ثلاثين رسالة للمؤلف، في أوله فهرس بالرسائل الموجودة.

عدد الأسطر: ١٩ سطراً.

رقم الحفظ: ٧ مجاميع تيمور.

٣ – النسخة الثالثة (ج):

نسخة مكتبة مراد ملا التي ضُمَّت للمكتبة السليمانية بإستانبول وهي ضمن مجموع رسائل للمؤلف؛ ولذا لم تعنون.

أولها: "اعلم أن العلماء اختلفوا في مقدار مفروض مسح الرأس بعد اتفاقهم بفرضيته أنه كله أو بعضه مقدر أو غير مقدر...".

آخرها: كما في النسخة الأولى.

كتبت هذه الرسالة بخط التعليق، ولم يذكر اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ.

عدد الأوراق : ٥ صفحات، ضمن مجموع رسائل للمؤلف عنوانه : "رسائل كمال باشا زاده".

عدد الأسطر: ٢٥ سطراً.

رقم الحفظ : ١٨٣٤ مراد ملا .

٤ - النسخة الرابعة (د):

نسخة مكتبة أسعد أفندي التي ضُمَّت للمكتبة السليمانية بإستانبول وهي ضمن مجموع رسائل للمؤلف ؛ ولذا لم تعنون .

أولها : "اعلم أن العلماء اختلفوا في مقدار مفروض المسح من الرأس بعد اتفاقهم في فرضيته أنه كله أو بعضه مقدر أو غير مقدر... ".

آخرها: كما في النسخة الأولى.

كتبت هذه الرسالة بخط نسخ، ولم يذكر اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ.

عدد الأوراق : ٤ صفحات، ضمن مجموع رسائل للمؤلف .

عدد الأسطر: ٢٧ سطراً.

رقم الحفظ : ٣٦٤٦ أسعد أفندي .

٥- النسخة الخامسة (س):

نسخة أخرى في مكتبة أسعد أفندي التي ضُمَّت للمكتبة السليمانية بإستانبول وهي ضمن مجموع رسائل ؛ وعنوانها" رسالة في بيان المقدار المفروض في مسح الرأس للعلامة كمال باشا زاده" .

أولها : "اعلم أن العلماء اختلفوا في مقدار المفروض من الرأس في المسح بعد اتفاقهم في فرضيته أنه كله أو بعضه مقدر أو غير مقدر... ".

آخرها: كما في النسخة الأولى.

كتبت هذه الرسالة بخط نسخ ، ولم يذكر اسم الناسخ ، ولا تاريخ النسخ.

عدد الأوراق : صفحتان ، ضمن مجموع رسائل عنوانه (مجموعة الفوائد المتفرقة في الفقه) .

عدد الأسطر: ٣٦ سطراً.

رقم الحفظ : ٦٩٢ أسعد أفندي .

٦- النسخة السادسة (ص):

نسخة مكتبة عاطف أفندي التي ضُمَّت للمكتبة السليمانية بإستانبول وهي ضمن مجموع رسائل ؛ ولم تعنون .

أولها: "اعلم أن العلماء اختلفوا في مقدار مفروض مسح الرأس بعد اتفاقهم في فرضيته أنه كله أو بعضه مقدر أو غير مقدر... ".

آخرها: كما في النسخة الأولى.

كتبت هذه الرسالة بخط نسخ ، ولم يذكر اسم الناسخ ، ولا تاريخ النسخ.

عدد الأوراق : ٣ صفحات ، ضمن مجموع رسائل .

عدد الأسطر: ٣١ سطراً.

رقم الحفظ : ٢٨١٦ عاطف أفندي .

٧- النسخة السابعة (و):

نسخة مكتبة جامعة أم القرى ، وعنوانها :" رسالة في المقدار المفروض من مسح الرأس".

أولها: كما في النسخة (ب).

آخرها: "وأما إذا اتحد محلها يكون حكم الخلف في المقدار كحكم الأصل باستيعاب المسح في التيمم".

كتبت هذه الرسالة بخطٍّ نسخ ، ولم يذكر اسم الناسخ ، ولا تاريخ النسخ.

وهي نسخة ناقصة من الأخير بمقدار الثلث تقريباً.

عدد الأوراق: خمس صفحات، ضمن مجموع به عدة رسائل، تبدأ رسالتنا من اللوحة (٤٦ أ) وتنتهي باللوحة (٤٨ أ).

عدد الأسطر: ١٧ سطراً.

رقم الحفظ: ٢٣١٤٥- ٥.

المطلب الرابع

منهج التحقيق

اتبعت في تحقيق هذه الرسالة المنهج الآتي:

١ - الاعتماد في التحقيق على النسخ السبع التي تقدم ذكرها، مع جعل نسخة مكتبة جامعة الملك سعود أصلاً، ومقابلتها على النسخ الأخرى وبيان الفروقات المهمة بينها في الهامش.

٢ - إذا وجدتُ زيادة في غير نسخة الأصل وكان إثباتها في النص أولى: جعلتها فيه، وأشرت في الهامش لذلك.

٣ - تخريج الأحاديث والآثار الواردة في النَّص، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أي منهما اجتهدت في تخريجه من المصادر الأخرى المعتمدة.

٤ - توثيق الآراء والأقوال المنسوبة إلى العلماء أو المذاهب الفقهية التي ذكرها المؤلف من المصادر المعتمدة.

٥ - الإشارة إلى بعض المصادر التي تناولت المسائل التي تَعرَّض لها المؤلف، أو التي يُظنُّ أن المؤلف استفادها منها.

٦ - ضبط الألفاظ التي قد تشكل على القارئ.

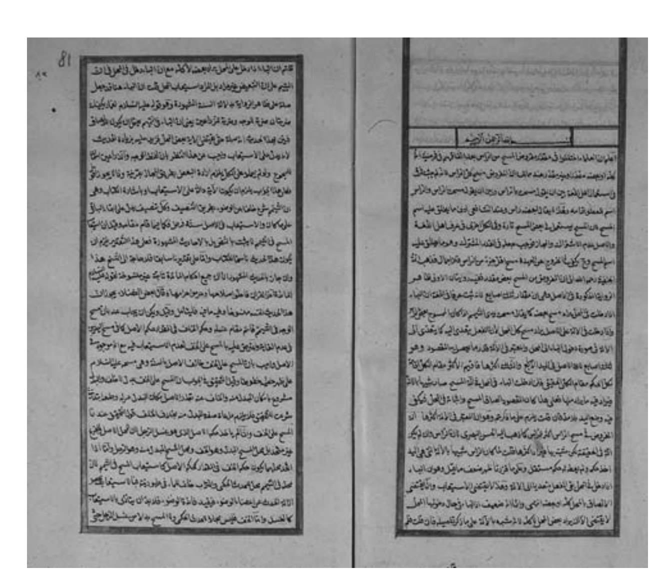
* * *

الصفحة الأولى من الأصل

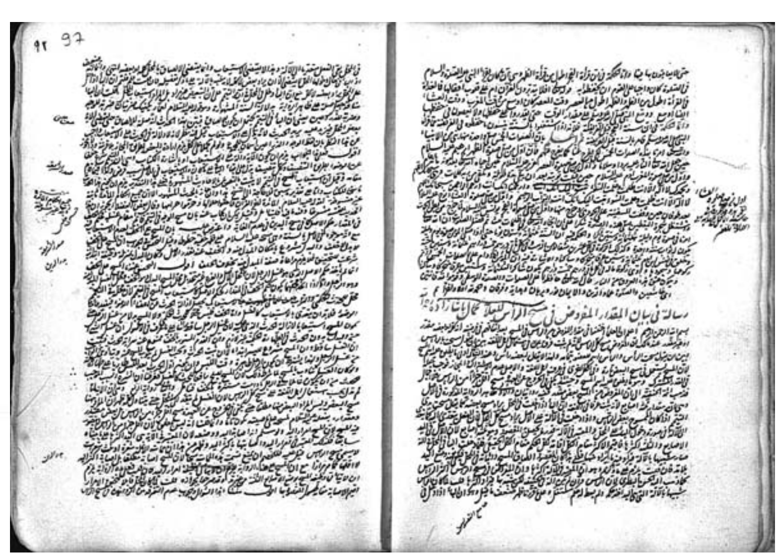
الصفحة الأولى من النسخة (و)



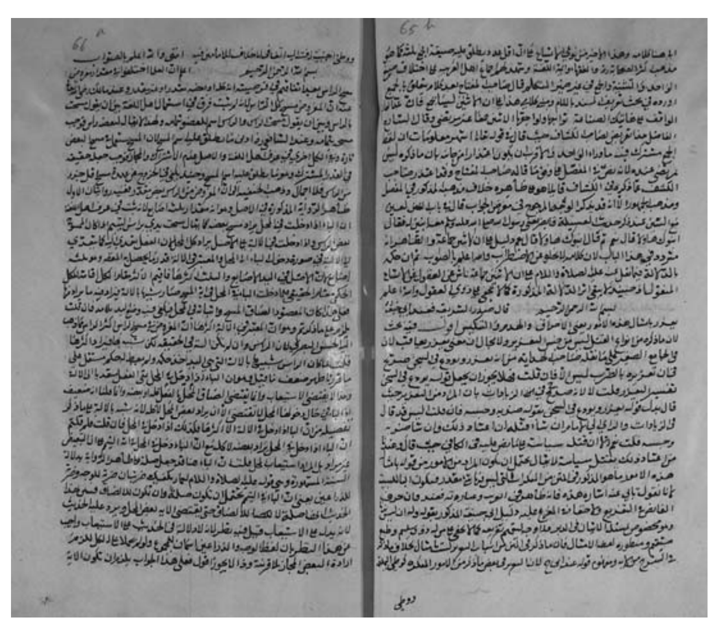
الصفحة الأولى من النسخة (ج)



الصفحة الأولى من النسخة (د)



الصفحة الأولى من النسخة (س)



الصفحة الأولى من النسخة (ص)

القسم الثاني

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أن العلماء اختلفوا في مقدار مفروض المسح من الرأس[(١)] بعد اتفاقهم في فرضيته[(٢)] أنه كله أو بعضه مقدرٌ أو بعض[(٣)] مقدر، عند مالكٍ أن المفروض مسحُ كُلِّ الرأس[(٤)]؛ لأنه لم يثبت فرقٌ في استعمال أهل اللغة بين أن يقول: مسحتُ بالرأس، وبين أن يقول: مسحتُ الرأس، والرأس اسم للعضو بتمامه، ولهذا لا يقال لبعضه رأس، [فوجب مسحه بتمامه][(٥)] [(٦)].

وعند الشافعي أدنى ما يطلق عليه [اسم][(٧)] المسح[(٨)]؛ لأن المسح يستعمل في مسح البعض تارة، وفي الكل[(٩)] في عُرفِ أهل اللغة [نهاية ق ١]، والأصل عدم الاشتراك والمجاز، فوجب جعله [حقيقة][(١٠)] في القدر المشترك وهو ما

---

(١) في نسخة(ج) و(ص): مسح الرأس، وفي نسخة (س): المفروض من الرأس في المسح.

(٢) في نسخة(ج): بفرضيته.

(٣) في نسخة (ب) و(ج) و(د) و(س) و(ص) : غير.

(٤) ينظر: الإشراف(١/١١٩)، مواهب الجليل (١/٢٠٢)، الذخيرة (١/٢٥٩)، حاشية الدسوقي(١/٨٥).

وهذا القول بوجوب استيعاب الرأس بالمسح هو مذهب الحنابلة. ينظر: المغني(١/١٧٥)، كشاف القناع(١/٢٢٥).

(٥) سقط من نسخة (ب) و (د) و(س).

(٦) ينظر: الإشراف(١/١١٩)، الذخيرة (١/٢٥٩- ٢٦٠)،

(٧) سقط من نسخة (ب).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١/١١٤)، المجموع (١/٣٩٨)، العزيز شرح الوجيز(١/١١٣)، البيان (١/١٢٤)، كفاية الأخيار، ص: ٨٣.

(٩) في نسخة (ج) و(د) و(س) و(ص) إضافة : أخرى.

(١٠) سقط من نسخة (ب) و (د) و(س).

يطلق عليه اسم المسح، وحينئذٍ يكفي في الخروج عن العهدة مسح أقل جزء من الرأس فلا إجمال[1].

وذهب[2] أئمة الحنفية رضي الله تعالى عنهم إلى أن المفروض [في المسح][3] بعضٌ مُقدَّر وفيه روايتان: الأولى: ظاهر الرواية المذكورة في الأصل وهو أنه مقدار ثلاثة أصابع[4]؛ لأنه ثبت في عُرْفِ[5] اللغة أن الباء إذا دخلت في المحل يرادُ مسحُ بَعضِهِ، كما يقال: مسحتَ يدي [برأس اليتيم][6] إذا كان الممسوح بعض الرأس، وإذا دخلت في الآلة على الأصل يراد مسح كل المحل؛ لأن الفعل يتعدى إليه كما يتعدى إلى الآلة في صورة دخول الباء إلى المحل[7].

والمعتبر في الآلة قدر ما يحصل به المقصود وهو ثلاثة أصابع؛ لأن الأصل في اليد الأصابع، والثلاثة أكثرها، [فأقيم][8] الأكثر مقام الكل، إقامةً للكل الحكمي مقام الحقيقي[9]، فلما دخلت الباء في المحل في آية المسح صار شبيهاً

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ١١٤)، المجموع (١/ ٣٩٨)، المستصفى (ص: ١٨٢).

(٢) في أكثر النسخ: فذهب، والمثبت من نسخة (ص).

(٣) كذا في نسخة الأصل و(د) و(س)، وفي نسخة(ب) و(ج) و(ص): من الرأس.

(٤) وهو قول محمد بن الحسن، وصحح هذه الرواية واختارها كثير من فقهاء الحنفية منهم المصنف، وإن كانت غير منصورة في المذهب. ينظر: الأصل(١/ ٣٤)، المبسوط (١/ ٦٣)، تحفة الفقهاء(١/ ١٠)، بدائع الصنائع (١/ ٤)، البناية في شرح الهداية (١/ ١٧٧)، البحر الرائق(١/ ١٤)، حاشية ابن عابدين(١/ ٩٩)، الإيضاح في شرح الإصلاح(١/ ١٦- ١٧).

(٥) في نسخة (ج) و(ص) إضافة: أهل.

(٦) كذا في أكثر النسخ، وفي (ب): مسحت يدي التعميم.

(٧) قال المصنف رحمه الله تعالى مبيناً سبب الخلاف في كتابه الإيضاح في شرح الإصلاح(١/ ١٧): "فالباء عند مالكٍ صلةٌ...وعند الشافعي للتبعيض، وعندنا للإلصاق".

(٨) ساقط من نسخة (ب) و(ج).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع(١/ ٤)، البحر الرائق (١/ ١٥)، حاشية يعقوب باشا على شرح الوقاية، اللوحة ٢ ب.

بالآلة فيرادُ منه ما يراد منها[1] ، فعلى هذا كان المقصود إلصاق المسح وإثباته في المحل ، فيكفي فيه وضعُ اليدِ بلا مَدٍّ[2].

فإن قُلتَ : يلزم على ما ذكرتم وهو أن المعتبر في الآلة أكثرها أن المفروض في مسح الرأس أكثر الرأس ، كما ذهب إليه الحسن البصري[3] ؛ لأن الرأس وإن لم يكن آلة في الحقيقة لكن شُبِّه بها فيراد أكثرها.

قلتُ : لما كان الرأسُ شبيهاً بالآلة التي هي اليد أخذ حكمه ولم يعط[4] له حكم [نهاية ق ٢] مستقل ، وعلى ما قررنا ظهر ضعفُ ما قيل وهو أن الباء إذا دخل في المحل بقي الفعل متعدياً إلى الآلة وهذا لا يقتضي الاستيعاب ، وإنما يقتضي [الإلصاق بالمحل][5] كله أو بعضه انتهى[6]. وإنما قلنا إنه ضعيف ؛ إذ الباء في حال دخولها المحل لا يقتضي إلا أن يراد بعض المحل لا كله ؛ لأنه شُبِّه

---

(١) ينظر : شرح الوقاية (١/١٢).

(٢) جاء في المستصفى للنسفي (ص : ١٨٠) : " قال بعضُهُم :ثلاثةُ أصابعٍ ,وهو ظاهرُ الروايةِ عن أصحابِنا رحمهم الله لأن الله تعالى قال (وامسحوا برؤوسكم) والباءُ إذا دخلتْ في آلةِ المسحِ كان الفعلُ متعدياً إلى محلِّه ، كما تقول : مسحتُ رأسَ اليتيمِ بيدي ، وإذا دخلتْ في محلِّ المسحِ بقي الفعلُ متعدياً إلى الآلةِ ، كما في الآيةِ ، وتقديرُه : وامسحوا أيديَكم برؤسِكم ، فلا يقتضي استيعابَ الرأسِ ؛ لأن الاستيعابَ ضرورةُ إضافة الفعلِ إليه ، وهو غيرُ مضافٍ إليه فلا يقتضيه ، لكنه يقتضي وضعَ آلةِ المسحِ ، وذلك لا يستوعبُه عادةً ، أو غيرُ ممكنٍ ، فيصيرُ المرادُ به أكثرَ اليدِ ، والأصلُ في اليدِ الأصابعُ ، والثلاثُ أكثرُها ، فأقيم الكلُّ التقديريُّ مقامَ الكلِّ الحقيقيِّ ".

(٣) ينظر :المبسوط (١/٦٣)، البناية (١/١٦٧) ، مجمع الأنهر(١/١١)، وحكى عنه النووي في المجموع (١/٣٩٩) بما يوافق مذهب الشافعية ، وحكى عنه ابن المنذر في الأوسط (٢/٤٣) وابن قدامة في المغني (١/١٧٦) القول بوجوب مسح بعض الرأس.

(٤) في نسخة (ب) و (ج) و(و) : يوجد .

(٥) في نسخة (ب) و (ج) و(ص) و(و) : إلصاق الفعل بالمحل.

(٦) ينظر : بدائع الصنائع(١/٥) ، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار (١/٢٧٧).

بالآلة على ما ذكر تفصيله[١] ، [من أن الباء إذا دخل في الآلة لا يراد إلا الأكثر بها فكذلك إذا دخل في المحل][٢] .

[فإن قلتَ : فَلِمَ قُلتم إن الباء إذا دخل في المحل][٣] يراد بعضه لا كله مع أن الباء دخل في المحل في آية التيمم على أن التبعيض غير مراد ، بل المراد استيعاب المحل[٤] .

قلتُ[٥] : إن الباء هنا قد جُعِل صلة على ظاهر الرواية بدلالة السنة المشهورة[٦] وهي قوله عليه الصلاة والسلام لعمار رضي الله عنه : (يكفيك ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للذراعين)[٧] يعني أن الباء في التيمم يحتمل أن تكون صلة وأن تكون للإلصاق ، فتبين بهذا الحديث أنها [صلة لا

---

(١) ينظر : تيسير التحرير (١/١٦٨) ، فتح القدير (١/١٥) ، كشف الأسرار(٢/١٧٠).

(٢) سقط من نسخة (ب) و (د) و(س) .

(٣) سقط من نسخة (ج).

(٤) ينظر : المجموع (١/٣٩٩) ، النجم الوهاج(١/٣٣٠) ، تحفة النبيه في شرح التنبيه (ص : ٣٨٢).

(٥) في نسخة (ب) : قلنا.

(٦) الخبر المشهور عند الحنفية : " اسمٌ لخبر كان من الآحاد في الابتداء ثم اشتهر فيما بين العلماء في العصر الثاني حتى رواه جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب" ، وهو يفيد عند بعضهم علم طمأنينة ، ويفيد العلم اليقيني القطعي عند آخرين منهم.ينظر : أصول السرخسي(١/٢٩٢) ، ميزان الأصول (٢/٦٢٣) ، كشف الأسرار(٢/٣٦٨).

(٧)أخرجه بهذا اللفظ الدار قطني في سننه ، باب التيمم (١/٣٣٥) برقم (٦٩١) عن جابر رضي الله عنه ، وقال : رجاله كلهم ثقات ، والصواب أنه موقوف.

وأخرج نحوه الحاكم في المستدرك(١/٢٧٥) برقم (٦٤٠) وقال : صحيح الإسناد ، ونقل الزيلعي وابن الملقن وابن حجر عن بعض أهل العلم تصحيح وقفه. ينظر : نصب الراية (١/١٥١) ، البدر المنير(٢/٦٤٤) ، التلخيص الحبير(١/٤٠٤).

للإلصاق][1] حتى تقتضي الآية بعض المحل فزيد عليه[بهذا][2] الحديث ؛ لأنه يدل على الاستيعاب[3].

قيل : فيه نظر ؛ لأنه لا دلالة في الحديث على الاستيعاب ، وأجيب عن هذا النظر : بأن لفظ الوجه والذراعين اسمان لمجموع ، ولو لم يحملا على الكل يلزم إرادة البعض بطريق المجاز بلا قرينة وذا لا يجوز[4].

---

(١) في نسخة الأصل و(ج) و(س) و(و) : صلة للإلصاق ، وفي نسخة (د) : أنه صلة ، و المثبت من نسخة (ب) و(ص).

جاء في كشف الأسرار(٢/ ١٧١) : " قوله (وأما الاستيعاب) إلى آخره جوابٌ عما يُقال قد دخلت الباء في قوله تعالى {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} [النساء : ٤٣] في المحل وقد شرط فيه الاستيعاب كما في الوضوء ، فقال لم يثبت الاستيعاب بدخول الباء في المحل ولكنه ثبت بالسنة المشهورة وهي «قوله - عليه السلام - لعمار. يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين» .

وبمثلها يزاد على الكتاب فجعلت الباء صلة أي زائدة بهذه الدلالة مثلها في قوله تعالى {تنبت بالدهن} [المؤمنون : ٢٠] فصار كأنه قيل : فامسحوا وجوهكم وأيديكم فيجب الاستيعاب. و(بدلالة الكتاب) أي الكتاب دل على اشتراط الاستيعاب أيضا لأن التيمم شُرع خلفاً عن الأصل الوضوء بأن أقيم المسح بالصعيد في العضوين مقام الغسل والمسح بالماء في الأعضاء الأربعة فنصف الخلف تخفيفاً ، وكل تنصيف يدل على بقاء الباقي على ما كان ".

(٢) غير واضحة في الأصل ، والمثبت من نسخة (ج) وفي نسخة (ب)و(د) و(س)و (و) : بزيادة .

(٣) جاء في نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار (١/٢٧٩) : " فإن قيل : أليس - أي في التيمم- حكم المسح ثبت بقوله : {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} ثم الاستيعاب فيه شرط ، قلت : أمَّا على رواية الحسن ، عن أبي حنيفة لا يشترط فيه الاستيعاب ، لهذا المعنى الذي ذكرناه ، وأما على ظاهر الرواية فإنما عرفنا الاستيعاب هناك إما بإشارة الكتاب وهو أن الله تعالى أقام التيمم في هذين العضوين مقام الغسل عند تعذر الغسل ، والاستيعاب في الغسل فرض بالنص ، فكذا فيما قام مقامه ، أو عرفنا ذلك بالسنة ، وهو قوله : - عليه السلام - لعمار : "يكفيك ضربتان ضربة للوجه ، وضربة للذراعين".

وينظر : البناية (١/١٧٥)، العناية (١/١٣١).

(٤) ينظر : أصول السرخسي (١/٢٢٩)، شرح الوقاية (١/١٢)، كشف الأسرار(٢/١٧١).

أقول: فعلى هذا الجواب يلزم أن تكون الآية دالة[1] على الاستيعاب أو بإشارة الكتاب [نهاية ق ٣] وهي أن التيمم شُرِعَ خلفاً عن الوضوء بطريق التنصيف، وكل تنصيف يدل على إبقاء الباقي على ما كان، والاستيعاب في الأصل فرضٌ فكذا فيما قام مقامه[2]. وقيل: إن استيعاب المسح في التيمم لا يثبت بالنص بل بالأحاديث المشهورة[3]، فعلى هذا التقرير يلزم أن يكون هذا الحديث ناسخاً للكتاب، وأما على تقريرنا سابقاً فلا حاجة إلى النسخ هذا وإن جاز بالحديث المشهور[4]؛ إلا أن جميع أحكام المائدة ثابتة غير منسوخة لقوله عليه الصلاة والسلام: (المائدة آخر القرآن، فأحلوا حلالها، وحرموا حرامها)[5].

وقال بعض الفضلاء: يجوز أن يكون هذا الحديث نفسه منسوخاً[6]، وفيه ما فيه فليُتأمل.

---

(١) في نسخة (ج): الآلة.

(٢) ينظر: المبسوط (١/ ١٠٧)، بدائع الصنائع(١/ ٤٦)، شرح مجمع البحرين(١/ ١٢٤)، المستصفى (ص: ٣١٢)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار (١/ ٢٧٩)، كشف الأسرار(٢/ ١٧١).

(٣) ينظر: شرح الوقاية (١/ ١٣)، كشف الأسرار(٢/ ١٧١)

(٤) ينظر في هذه المسألة: أصول السرخسي (١/ ٢٩٢)، ميزان الأصول (٢/ ٦٢٥)، كشف الأسرار(٣/ ١٧٦).

(٥) الحديث بهذا اللفظ مرفوعاً لم أجده، لكن أخرج الإمام أحمد في المسند(٤٢/ ٣٥٣) برقم (٢٥٥٤٧) والحاكم(٢/ ٣٧٠) برقم(٣٢٧٠) نحوه من طريق جبير بن نفير قال: حججتُ فدخلتُ على عائشة فقالت: يا جبير تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم، فقالت: (أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من الحلال فأحلوه، وما وجدتم من حرام فحرموه). وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وقال محققوا المسند: إسناده صحيح. وينظر: تخريج أحاديث الكشاف(١/ ٣٧٧)، نيل الأوطار(٨/ ٣٣٧).

(٦) ذكره يعقوب باشا في حاشيته على شرح الوقاية، اللوحة ٣ أ (مخطوط)، وحسن جلبي في حاشيته على شرح الوقاية، اللوحة ٦ أ (مخطوط)، ويوسف جلبي في حاشيته ذخيرة العقبى على شرح الوقاية، اللوحة ٥ ب(مخطوط).

وقيل: يمكن أن يُجاب عنه بأن مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله، فحكم الخلف في المقدار حكم الأصل كما في مسح اليدين في[1] عدم ذكر الغاية[2]، واعتُرض عليه: بالمسح على الخف لعدم الاستيعاب فيه مع أنه موجود في الأصل، وأُجيب: بأن المسح على الخف خالف الأصل بالسُّنة وهي مسحه على ظهر خفيه خطوطاً[3][4]. وقيل: التحقيق في الجواب أن المسح على الخف بدل لا خلف، والبدل مشروع بإمكان المبدل منه، والخلف عند تعذر الأصل، فكان البدل بمنزلة وظيفة ابتدائية شرعت للتخفيف فلا يلزم مراعاة صفة المبدل منه بخلاف الخلف[5].

أقول: التحقيق عندنا أن المسح على الخف [نهاية ق ٤] إنما [لم][6] يأخذ حكم الأصل الذي هو غسل الرجل؛ لأن محل الأصل والفرع غير متحد، بل محل المسح البدل وهو الخف، ومحل الغَسل المبدل منه وهو الرجل، وأما إذا

---

(١)في نسخة (ج) و(ص) : مع .

(٢) ينظر: شرح الوقاية (١٣/١)، المستصفى(ص: ٣١٢)، شرح مجمع البحرين (١٢٤/١)، الجامع لأحكام القرآن(٣٣٧/٧).

(٣) ينظر: المستصفى(ص: ٣٤١)، البحر الرائق(١٨١/١).

(٤)هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب مسح أعلى الخف وأسفله برقم (٥٥١) عن جَابِرٍ بيده هَكَذَا: " مرَّ رسول الله ﷺ برجلٍ يَتَوَضَّأُ وَيَغسل خُفَّيْهِ، فقال بيده كَأَنَّهُ دَفَعَهُ: " إنما أُمرتُ بِالَمسحِ " وقال رسول الله بيده هكذا من أَطْرَافِ الأَصَابِعِ إلى أَصْلِ السَّاقِ، وَخَطَّطَ بِالأَصَابِعِ ". قال ابن حجر في الدراية (٨٠/١): "إسناده ضعيف"، وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٥٥١): " ضعيف جداً ".

وينظر: نصب الراية(١٨٠/١).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص(٣٥٥/٣)، التنبيه على مشكلات الهداية(٢٥٠/١)، حاشية يعقوب باشا على شرح الوقاية، اللوحة ٣ أ، حاشية حسن جلبي على شرح الوقاية، اللوحة ٦ أ، ذخيرة العقبى على شرح الوقاية ،يوسف جلبي، اللوحة ٦ أ .

(٦) ساقطة من نسخة (ب).

اتحد محلهما يكون [حكم][(1)] الخف في المقدار كحكم الأصل كاستيعاب المسح في التيمم[(2)]؛ لأن محله في التيمم محلٌ للحدث الحكمي، والتراب خلف عن الماء في طهوريته، فبالاستيعاب يحصل إزالة الحدث عن أعضاء الوضوء فيفيد فائدة الوضوء فلابد أن يتأدى بالاستيعاب كالغَسل، وأما الخُفُّ فليس محلاً للحدث الحكمي ولا المسح بدلاً عن غسل الرجل حتى يكون المسح عليه استيعاباً لإزالة الحدث الذي عليه؛ لأن غسل الرجل ساقط رأساً على ما في عرف الأصول[(3)] أن غَسلَ الشيء من البدن بدون الحدث في الطهارة الحكمية غير لازم، وأن القدم المستور بالخف ممنوعٌ عنه سراية الحدث، فثبت أن الغسل ساقط، وأن المسح مشروع لليسر ابتداءً لا أن يثبت الحدث في الرجل [ويجب الغسل لم[(4)] ينوب المسح عنه ويتأدى به الواجب من غسل الرجل][(5)]، ولهذا يشترط أن تكون الرجل طاهرة وقت اللبس، وأن يكون أول الحدث بعد اللبس طارئاً على طهارة كاملة، ولو كان الغسل يتأدى بالمسح لَماَ شُرِطَ ذلك؛ لأن المسح يصلح رافعاً للحدث كالغسل، فعرفنا أن الشرع أخرج السبب الموجب للحدث من أن يكون عاملاً في الرجل ما دامت مستترة بالخف فتأمل[(6)] [نهاية ق ٥].

---

(١)ساقطة من نسخة (ب).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص(٣/٣٥٥).

(٣) في نسخة (ج) و(د) و(س) و(ص) : ما عرف في الأصول.

(٤) كذا المثبت ولعل الصواب (ثم).

(٥) ساقط من نسخة (ب) و(ج) و(ص).

(٦) ينظر: أصول السرخسي(١/١٢١)، التقرير والتحبير(٢/١٥١)، تيسير التحرير(٢/٢٣٣).

والثاني : رواية الربع[1] وهي أن الآية لما لم تدل بحسب استعمال أهل اللغة على مسح كل الرأس ، لأن الفعل لم يتعد إلى المحل حتى يتناول كله ظهر أن المراد [منها][2] [مسح البعض وليس المراد البعض منها مطلقاً حتى يكفي في الخروج عن العهدة][3] مسح أقل جزء من الرأس، بل بعضٌ مقدَّر ومقداره مجمل، ففعلُهُ عليه الصلاة والسلام بمسحه على ناصيته يكون بياناً[4].

وإنما قلنا إنه ليس بمطلق ؛ لأن أقل جزء من الرأس لا يتصور فيه المسح، لأن المسح إمرار اليد، ولو سُلِّم أنه إصابة اليد فكذلك لا يتصور فيه إصابة اليد ووضعه، لأن المعتبر في الآلة التي هي اليد أكثرها على ما بيناه سابقاً، فكذلك المعتبر في إمرار اليد وإصابتها بأكثر اليد، فظهر من هذا أن مماسة الأنملة شعرة أو ثلاث شعرات لا يسمى مسح الرأس[5]، قيل [عليه][6] : فللخصم أن يمنع عدم تسمية هذه المماسة مسحاً لأن المسح إصابة وهي تحصل بالمماسة[7]، أقول: لا [نسلم][8] أن المسح إصابة مطلقاً بل إصابة أكثر اليد لا

---

(١) وهي الرواية المعتمدة في المذهب، ينظر: بدائع الصنائع(١/٤)، فتح القدير(١/١٥)، البناية(١/١٦٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٩٩)، البحر الرائق(١/١٤).

(٢) في نسخة (ب)و (ج): ههنا.

(٣) ساقط من النسخة (ج).

(٤) ينظر: المبسوط(١/٦٣)، شرح مختصر الطحاوي(١/٣١٧)، فتح القدير (١/١٤)، شرح الوقاية(١/١٤)، شرح مجمع البحرين(١/١٢٢)، العناية(١/١٤).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص(٣/٣٤٨)، شرح الوقاية (١/١٤)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار(١/٢٧٩)،

(٦) في نسخة (ب): فيه .

(٧) عرَّف المصنِّفُ المسحَ بأنه: "إصابةُ البلل سواءٌ كان المصابُ عضواً أو غيره كالخف والسيف ونحوه، وسواءٌ كانت الإصابة باليد أو بغيرها". الإيضاح في شرح الإصلاح (١/١٥)

(٨) لعلها كذا ؛حيث جاء في الأصل و (ب) و (د): لاسم، ، وفي (ج) و(ص) : لا نم، وسقطت من (س).

أقلها كما مَرَّ مراراً مع أن المسح على هذه الرواية إمرار أكثر اليد. فإن قلت: فعلى هذه الرواية يلزم أن لا يتأدى وظيفة المسح بوضع الأصابع الثلاثة من غير مَدّ وقد صرحوا بجوازه، قلت: لما كان المحل قابلاً لتحقق الإمرار أقيم الإصابة مقامه لحصول المقصود بها(١).

أقول: منشأ هذا السؤال والجواب عدم التفرقة بين الروايتين [نهاية ق ٦] في مسح الرأس؛ لأن جواز المسح بوضع الأصابع الثلاثة من غير مَدّ على الرواية الأولى، وأما على الرواية الثانية لا يجوز من غير مَدّ كذا صُرِّح في كتب الفقه(٢).

وأما قوله: لما كان المحل [قابلاً لتحقق الإمرار أقيم الإصابة مقامه فبعيدٌ جداً؛ لأن المحل](٣) الذي وضع فيه ثلاثة أصابع لا يُقبل فيه الإمرار من غير مَدّ إلا بأصبع أو بأصبعين مع أن المراد بالإمرار إمرارُ ثلاث أصابع على الرواية الثانية.

فإن قلت: إن الحديث كما يدل على بيان مقداره كذلك يدل على تعيين الناصية مع أن المُدَّعَى أن المفروض مقدار الربع في أي جانب كان(٤).

---

(١)ينظر: حاشية يعقوب باشا على شرح الوقاية، اللوحة ٣ أ ،ذخيرة العقبى على شرح الوقاية ،يوسف جلبي، اللوحة ٦أ.

(٢) ينظر: المبسوط(١/٦٤)، بدائع الصنائع(١/٥)، فتح القدير (١/١٥)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/٣٣).

(٣) سقط من نسخة الأصل و(ب) و(ج) و (ص)، والمثبت من نسخة (د) و(س) وبه يفهم السياق.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١/٣١٨)، البناية(١/١٧٤)، حاشية يعقوب باشا على شرح الوقاية، اللوحة ٣ ب .

قلتُ: نعم الحديث يدل على التعيين كما يدل على بيان المقدار، لكن الحمل على التعيين يكون نسخاً دون الحمل على بيان المقدار، وخبر الواحد يصلح للبيان لا للنسخ فحُمِلَ على ما يصلحُ[1].

فإن قلتَ: لو حملناه على التعيين لم يكن نسخاً بل يكون زيادة ، والزيادة غير النسخ؛ لأن النسخ حقيقة رفع الحكم، والزيادة تقرير الحكم الأول وضَمٌّ حكم آخر إليه، والتقرير ضِّدُ الرفع، ألا ترى أن الحكم المنفهم من الآية إلصاق اليد بالرأس إما بمَدّ أو بغير مَدّ على الروايتين، والحكم المنفهم من الحديث كالمنفهم من الآية لكن [بشرط][2] أن يكون هذا الفعل على الناصية وذلك ليس بنسخ[3].

قلنا: إن النسخ بيان انتهاء حكم بابتداء حكم آخر وههنا كذلك؛ لأن الحكم الأول مطلق والثاني مقيد والتقييد ضده، لأنه [نهاية ق ٧] إثبات القيد والإطلاق رفعه، فيكون معنى الزيادة والنسخ واحداً.

واعلم أن آية الوضوء مدنية ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين يتوضؤون ويمسحون رؤوسهم قبل نزول هذه الآية، فثبوت الوضوء إما بالوحي الغير المتلو، أو الأخذ من الشرائع السابقة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين توضأ ثلاثاً: (هذا وضوئي ووضوء

---

(١) ينظر: المستصفى(ص:١٨٢)، البناية(١/١٧٤)، حاشية يعقوب باشا على شرح الوقاية، اللوحة ٣ ب.

(٢) بياض في نسخة الأصل، والمثبت من النسخ الأخرى.

(٣) ينظر: العناية (١/١٤)، حاشية يعقوب باشا على شرح الوقاية، اللوحة ٣ أ.

الأنبياء من قبلي)[1] [2]، فحينئذ إن كان حديث الناصية قبل نزول الآية فكيف يكون بياناً لإجمال الآية[3]، وإن كان بعده يلزم أن لا يكون مسح النبي صلى الله عليه وسلم قبله باعتبار هذه الخصوصية، مع أنه لم يثبت نقلٌ أنه عليه الصلاة والسلام يمسح قبله[4] مسحاً يخالف حديث الناصية، وأما ما يُقالُ من أَنَّه إذا كان حديثُ الناصيةِ مقارناً لأول وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فالأمر ظاهر، وإن كان متأخراً عنه كان العمل أعني مسح الربع [في ضمن مسح الكل][5] فركاكته ظاهره على من تأمل.

ولنختم الكلام بقول سيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام، لأن الحلاوى[6] يُؤكلُ في آخر الطعام، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الأعمال بالنيات)[7] [8].

* * *

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا برقم (٤٢٠)، والدارقطني في سننه برقم(٢٦٢)، من من حديث أبي بن كعب، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٣٠) من حديث ابن عمر.
والحديث ضعيف. ينظر: نصب الراية(١/ ٢٧)، البدر المنير(٢/ ١٣١)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية(١/ ٢٥)، السلسلة الضعيفة برقم(٤٧٣٥).

(٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام(١/ ٧).

(٣) جاء في البحر الرائق(١/ ١٥): " جعل حديث المغيرة مبينا للآية موقوف على إثبات أن هذا الوضوء أول وضوئه – عليه الصلاة السلام – بعد نزول الآية؛ لأنه لو لم يكن كذلك لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو غير جائز اتفاقاً، ولم يثبت ذلك إذ لو ثبتَ لَنُقِل ".

(٤) سقط من نسخة (د) و (س): قبله .

(٥) في نسخة(ب) و (ج) : في مسح الكل.

(٦) كذا في جميع النسخ.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة برقم (٥٤) ولفظه: (الأعمال بالنية)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال برقم(١٩٠٧) ولفظه (إنما الأعمال بالنية)، واللفظ الذي ذكره المصنف عند ابن حبان في صحيحه(٢/ ١١٣) برقم (٣٨٨).

(٨) لم يذكر المصنف اختياره في المسألة في هذه الرسالة، لكنه صحح في الإيضاح(١/ ١٧) الرواية الأولى وأنه مقدرٌ بثلاث أصابع من اليد مطلقا.

ثبت المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، عام ١٤٠٥هـ.

٢- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط١، عام ١٤٢٠هـ.

٣- الأصل، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط١، عام ١٤٣٣هـ.

٤- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، نشر دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

٥- الأعلام، خير الدين الزركلي، طبع دار العلم للملايين، ط١٥، عام ٢٠٠٢م.

٦- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، نشر دار الفلاح، مصر، ط٢، عام ١٤٣١هـ.

٧- الإيضاح في شرح الإصلاح، أحمد بن سليمان ابن كمال باشا الحنفي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ٢٠٠٧م.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجم المصري، نشر دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، عام ١٤٠٦هـ.

١٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقن، نشر دار الهجرة، الرياض، ط١، عام ١٤٢٥هـ.

١١- البناية شرح الهداية، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤٢٠هـ.

١٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، نشر دار المنهاج، جدة، ط١، عام ١٤٢١هـ.

١٣- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نشر دار ابن خزيمة، الرياض، ط١، عام ١٤١٤هـ.

١٤- تحفة الفقهاء ،أبوبكر علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، عام ١٤٠٥هـ.
١٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، عام ١٤١٩هـ.
١٦- التنبيه على مشكلات الهداية ، صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي ، نشر مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، عام ١٤٢٤هـ.
١٧- تيسير التحرير ، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، عام ١٤٠٣هـ.
١٨- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، عام ١٤٢٧هـ.
١٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ.
٢٠- حاشية على شرح الوقاية ، حسن جلبي محمد شاه الفناري الحنفي (مخطوط).
٢١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، القاضي علي بن محمد البصري البغدادي المعروف بالماوردي ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، عام ١٤١٩هـ.
٢٢- ذخيرة العقبي على شرح الوقاية ، يوسف بن جنيد التوقاني المشهور بأخي جلبي (مخطوط).
٢٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ.
٢٤- درر الحكام شرح غرر الأحكام ، محمد بن فراوز بن علي المعروف بملا خسرو ، نشر دار إحياء الكتب العربية ، بيروت ، بدون تاريخ.
٢٥- الذخيرة ، شهاب الدين القرافي ، نشر دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، عام ١٩٩٤م.
٢٦- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الحنفي ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، عام ١٤١٢هـ.
٢٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، نشر مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، عام ١٤١٢هـ.
٢٨- سنن ابن ماجه ، أبو عبدالله بن يزيد القزويني ، اعتنى بها مشهور بن حسن آل سلمان ، نشر مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١ ، بدون تاريخ.

٢٩- سنن الدارقطني، الحافظ علي بن عمر الدارقطني، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، عام ١٤٢٤هـ.
٣٠- السنن الكبرى، للحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، عام ١٤٣٤هـ.
٣١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، شهاب الدين عبدالحي بن أحمد العكري الحنبلي الدمشقي، طبع دار ابن كثير، ط١، عام ١٤١٤هـ.
٣٢- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، نشر مكتبة صبيح، مصر، بدون تاريخ.
٣٣- شرح الوقاية، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي، نشر مؤسسة الوراق، الأردن، ط١، عام ٢٠٠٦م.
٣٤- شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين، مظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب البغدادي المعروف بابن الساعاتي الحفي، نشر دار الفلاح، مصر، ط١، عام ١٤٣٧هـ.
٣٥- شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، عام ١٤٣١هـ.
٣٦- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، عصام الدين طاشي كبري زاده، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، عام ١٣٩٥هـ.
٣٧- صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، نشر دار السلام، الرياض، ط١، عام ١٤٢١هـ.
٣٨- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، نشر دار طيبة، الرياض، ط١، عام ١٤٢٧هـ.
٣٩- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الغزي، طبع دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤١٠هـ.
٤٠- العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي الشافعي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤١٧هـ.
٤١- العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، مطبوع مع الشقائق النعمانية.
٤٢- عقود الجواهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً فمائة فأكثر، جميل بك، بدون نشر.
٤٣- العناية شرح الهداية، محمد بن أحمد بن محمود الرومي البابرتي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤٢٤هـ.

٤٤- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤٢٤هـ.
٤٥- فهارس محفوظات مكتبة كوبريلي، إسطنبول، تركيا، عام ١٩٨٦م.
٤٦- فهرس مخطوطات الأوقاف العامة في الموصل، ط٢، عام ١٤٠٣هـ.
٤٧- فهرس مخطوطات مكتبة عاطف أفندي، إسطنبول، عام ١٣١٠هـ، نشر دار سعادات.
٤٨- فهرس مخطوطات مكتبة مراد ملا، إسطنبول، عام ١٣١١هـ، نشر دار سعادات.
٤٩- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد بن عبدالحي اللكنوي، نشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٥٠- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد البخاري الحنفي، نشر دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
٥١- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين محمد بن عبدالمؤمن الحصني، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط٥، عام ١٤٣٧هـ.
٥٢- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، طبع دار الكتب العلمية، ط١، عام ١٤١٨هـ.
٥٣- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، نشر دار المعرفة، بيروت، عام ١٤١٤هـ.
٥٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيمي زاده، نشر دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
٥٥- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، نشر دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
٥٦- المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، نشر دار الحرمين للطباعة والنشر، مصر، ك١، عام ١٤١٧هـ.
٥٧- المستصفى، حافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى، الباحث: أحمد بن محمد الغامدي، عام ١٤٣٢/١٤٣١هـ.
٥٨- المسند، للإمام أحمد بن حنيل الشيباني، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، عام ١٤١٦هـ.
٥٩- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، نشر مؤسسة الرسالة، ط١، عام ١٤١٤هـ.

٦٠- معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف إليان سركيس، نشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
٦١- المغني شرح مختصر الخرقي، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح الحلو، نشر دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، عام ١٤١٧هـ.
٦٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب المالكي، نشر دار الفكر، بيروت، ط٣، عام ١٤١٢هـ.
٦٣- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى، للباحث: عبدالملك السعدي، عام ١٤٠٤هـ.
٦٤- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري، نشر دار المنهاج، جدة، ط١، عام ١٤٢٥هـ.
٦٥- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، من إصدارة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط١، عام ١٤٢٩هـ.
٦٦- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط١، عام ١٤١٨هـ.
٦٧- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤٢٢هـ.
٦٨- نيل الأوطار في شرح منتهى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نشر دار الحديث، مصر، ط١، عام ١٤١٣هـ.
٦٦- ابن كمال باشا وآراؤه الإعتقادية دراسة نقدية على ضوء عقيدة السلف، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى، عام ١٤١٣ه .
٦٧- كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، أبوالبقاء الكفوي (مخطوط)
٦٨- ابن كمال باشا حياته ومؤلفاته، مقال للدكتور محمود فجال في مجلة عالم الكتب، المجلد العاشر، العدد ٣، عام ١٤١٠هـ.

* * *

- Al-Ttawqānī, Y. (n.d.). *Thakhīrat al-ʻuqbā ʻalā sharh al-wiqāya*.
- Zādah, ʻI. (1975). *Al-ʻiqd al-manzhūm fī thikr afādhil al-rūm*. Beirut: Dār Al-Kitāb Al-ʻArabī.
- Zādah, ʻI. (1975). *Al-shaqāiq al-nuʻmāniyya fī ʻulamā' al-dawla al-ʻuthmāniyya*. Beirut: Dār Al-Kitāb Al-ʻArabī.
- Zādah, Sh. (n.d.). *Mujammaʻ al-anhar fī sharh multaqā al-abhar*. (n.p.): Dār Ihyā Al-Turāth Al-ʻArabī.
- Al-Zarkalī, Kh. (2002). *Al-aʻlām* (15th ed.). (n.p.): Dār Al-ʻIlm Lil-Malāyīn.
- Al-Zaylaʻī, ʻA. (1997). *Nasb al-rāya li-ahādīth al-hidāya* (1st ed.). (n.p.): Muassasat Al-Rayyān Lil-Tibāʻa Wa Al-Nashr.
- Ibn-Zaylaʻī, ʻA. (1993). *Takhrīj al-ahādīth wa al-āthār al-wāqiʻa fī tafsir al-kāshāf lil-Zamakhsharī* (1st ed.). Riyadh: Dār Ibn Khuzayma.

* * *

- Al-Rāzī, A. (1984). *Ahkām al-Qur'ān* (1st ed.). Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-ʻArabī.
- Al-Saʻdī, ʻA. (1983). *Mīzān al-usūl fī ntāij al-ʻuqūl fī usūl al-fiqh: ʻAlā - Aldīn abī Bakr Muhammad bin Ahmad al-Samarqandī* (Doctoral dissertation). Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah.
- Al-Samarqandī, ʻA. (1984). *Tuhfat al-fuqahā* (1st ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʻIlmiyya.
- Al-Sarkhasī, M. (1993). *Al-mabsūt.* Beirut: Dār Al-Maʻrifa.
- Al-Sarkhasī, M. (n.d.). *Usūl al-Sarkhasī*. Beirut: Dār Al-Maʻrifa.
- Sarkīs, Y. (n.d.). *Muʻjam al-matbūʻāt al-ʻarabiyya wa al-muʻarraba.* Cairo: Maktabat Al-Thaqāfa Al-Dīniyya.
- Al-Shawkānī, M. (1992). *Nayl al-awtār fī sharh muntahā al-akhbār* (1st ed.). Cairo: Dār Al-Hadīth.
- Al-Shaybānī, A. (1996). *Musnad al-imām Ahmad bin Hanbal* (1st ed.). Beirut: Muassasat Al-Risāla.
- Al-Shaybānī, M. (2000). *Al-asl* (1st ed.). Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
- Al-Skandarī, M. (2003). *Fath al-qadīr* (1st ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʻIlmiyya.
- Al-Taftāzānī, M. (n.d.). *Sharh al-talwīh ʻalā al-tawdhīh.* Egypt: Maktabat Subaih.

- Ibn-Najīm, ‘O. (2001). *Al-nahr al-fāiq sharh kanz al-daqāiq* (1st ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.
- Ibn-Najīm, Z. (n.d.). *Al-bahr al-rāiq sharh kanz al-daqāiq* (2nd ed.). (n.p.): Dār Al-Kitāb Al-Islāmī.
- Al-Nawawī, M. (n.d.). *Al-majmū‘ sharh al-muhathab ma‘ takmilat al-sabkī wa al-mutī‘ī*. Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Nīsābūrī, M. (1997). *Al-mustadrik ‘alā al-sahīhayn* (1st ed.). Egypt: Dār Al-Haramayn Lil-Tibā‘a Wa Al-Nashr.
- Al-Nīsābūrī, M. (2006). *Sahīh Muslim* (1st ed.). Riyadh: Dār Tayba.
- Al-Nīsābūrī, M. (2010). *Al-awsat min al-sunan wa al-ijmā‘ wa al-ikhtilāf* (٢nd ed.). Cairo: Dār Al-Falāh.
- Al-Qazwīnī, A. (n.d.). *Sunan ibn Mājah* (1st ed.). M. Al-Salmān (Ed.). Riyadh: Maktabat Al-Ma‘ārif.
- Al-Qurāfī, Sh. (1994). *Al-thakhīra* (1st ed.). Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmī.
- Al-Qurtubī, M. (2006). *Al-jāmi li-ahkām al-Qur'ān* (1st ed.). Beirut: Muassasat Al-Risāla.
- Ibn-Qudāma, ‘A. (1998). *Al-mughnī sharh mukhtasar al-Kharqī* (3rd ed.). ‘A. Al-Turkī & ‘A. Al-Hulū (Eds.). Riyadh: Dār ‘Aalam Al-Kutub.
- Al-Rāfi‘ī, ‘A. (1996). *Al-‘azīz sharh al-wajīz* (1st ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.

- *Ibn Kamāl Bāshā wa ārāuh al-I‘tiqādiyya: Dirāsa naqdiyya ‘alā dhaw ‘aqīdat al-salaf* (Doctoral dissertation). (1992). Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah.
- Al-Jassās, A. (2010). *Sharh mukhtasar al-Tahāwī* (1st ed.). Beirut: Dār Al-Bashāir Al-Islāmiyya.
- Al-Kafawī, A. (n.d.). *Katāib a‘lām al-akhyār min fuqahā mathhab al-Nu‘mān al-Mukhtār.*
- Al-Kāsānī, A. (1986). *Badāi‘ al-sanāi‘ fī tartīb al-sharāi‘* (2nd ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.
- Kihālah, ‘O. (1993). *Mu‘jam al-muallifīn* (1st ed.). Beirut: Muassasat Al-Risāla.
- Al-Lankawī, M. (n.d.). *Al-fawāid al-bahiyya fī tarājim al-hanafiyya.* Cairo: Dār Al-Kitāb Al-Islāmī.
- Al-Maghribī, M. (1991). *Mawāhib al-jalīl fī sharh mukhtasar Khalīl* (3rd ed.). Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Mālikī, ‘A. (1999). *Al-ishrāf ‘alā nukat masāil al-khilāf* (1st ed.). Beirut: Dār Ibn Hazm.
- Al-Māwirdī, ‘A. (1998). *Al-hāwī al-kabīr fī fiqh mathhab al-imām al-Shāfi‘ī* (1st ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.
- Ibn-Almulaqqan, ‘O. (2004). *Al-badr al-munīr fī takhrīj al-ahādīth wa al-āthār al-wāqi‘a fī al-sharh al-kabīr* (1st ed.). Riyadh: Dār al-hijra.

- Al-Ghazzī, T. (1989). *Al-tabaqāt al-sunniyya fī tarājim al-hanafiyya* (1st ed.). (n.p.): Dār Hajr Lil-Tibā'a Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzī'.
- Ibn-Hanafī, 'A. (2003). *Al-tanbīh 'alā mushkilāt al-hidāya* (1st ed.). Riyadh: Maktabat Al-Rushd.
- Al-Hanafī, 'A. (n.d.). *Kashf al-asrār sharh usūl al-Bazdawī.* (n.p.): Dār Al-Kitāb Al-Islāmī.
- Al-Hanafī, A. (2007). *Al-idhāh fī sharh al-islāh* (1st ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyya.
- Al-Hanafī, M. (1982). *Taysīr al-harīr* (1st ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyya.
- Al-Hanafī, M. (1992). *Rad al-Mujhtār 'alā al-dur al-mujhtār* (2nd ed.). Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Hanafī, M. (1999). *Al-bidāya sharh al-hidāya* (1st ed.). M. Dīp (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyya.
- Al-Hanafī, M. (2008). *Nakhb al-afkār fī tanqīh mabānī al-akhbār fī sharh ma'ānī al-āthār* (1st ed.). Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
- Al-Hanafī, 'U. (2006). *Sharh al-wiqāya* (1st ed.). Jordan: Muassasat Al-Warrāq.
- Al-Husnī, M. (2016). *Kifāyat al-akhyār fī hal ghāyat al-ikhtisār* (5th ed.). Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.

- Al-Dimashqī, Sh. (1993). *Shatharāt al-thahab fī akhbār min thahab* (1st ed.). (n.p.): Dār Ibn-Kathīr.
- Al-Dumayrī, M. (2004). *Al-najm al-wahhāj fī sharh al-minhāj* (1st ed.). Jiddah: Dār Al-Minhāj.
- Al-Durāqutnī, ‘A. (2003). *Sunan al-Durāqutnī* (1st ed.). Beirut: Muassasat Al-Risāla.
- Al-Dusūqī, M. (n.d.). *Hāshiyat al-Dusūqī ‘alā al-sharh al-kabīr*. Beirut: Dār Al-Fikr.
- *Fahāris mahfuzhāt maktabat al-kubrilī.* (1986). Istanbul: Maktabat Kubrilī.
- *Fahras makhtūtāt al-awqāf al-‘āmma fī al-mūsil qadīr* (2nd ed.). (1982).
- *Fahras makhtūtāt maktabat ‘Aātif Afandī*. (1892). Istanbul: Dār Sa‘ādāt.
- *Fahras makhtūtāt maktabat Murād Mullā*. (1893). Istanbul: Dār Sa‘ādāt.
- Fajjāl, M. (1989). Ibn-Kamāl Bāshā: Hayātuh wa muallafātuh. *Majallat ‘aālam al-kutub*, *10*(3).
- Al-Fanīārī, H. (n.d.). *Hāshiyat ‘alā sharh al-wiqāya*.
- Al-Ghāmidī, A. (2010). *Al-mustasfā: Hafizh-Aldīn ‘Abdullah bin Ahmad al-Nasfī* (Doctoral dissertation). Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah.
- Al-Ghazzī, M. (1997). *Al-kawākib al-sāira bi-a‘yān al-miah al-‘āshira* (1st ed.). (n.p.): Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.

Arabic References

- ‘Alī, M. (n.d.). *Durar al-hukkām sharh ghurar al-ahkām* (1st ed.). Beirut: Dār Ihyā Al-Kutub Al-‘Arabiyya.
- Al-‘Asqalānī, A. (1989). *Al-talkhīs al-khabīr fī takhrīj ahādīth al-Rāfi‘ī al-Kabīr* (1st ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.
- Al-‘Asqalānī, A. (n.d.). *Al-dirāya fī takhrīj ahādīth al-wiqāya*. Beirut: Dār Al-Ma‘rifa.
- Al-‘Azhm, J. (n.d.). *‘Uqūd al-jawāhir fī tarāhir man lahum khamsūn tasnīfan fa-mia fa-akthar*.
- Al-‘Umrānī, Y. (2000). *Al-bayāb fī mathhab al-imām al-Shāfi‘ī* (1st ed.). Jiddah: Dār Al-Minhāj.
- Al-Albānī, M. (1992). *Silsilat al-ahādīth al-dha‘īfa al-mawdhū‘a* (1st ed.). Riyadh: Maktabat Al-Ma‘ārif.
- Al-Bābirtī, M. (2003). *Al-‘ināya sharh al-hidāya*. (n.p.): Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.
- Al-Baghdādī, A. (2016). *Sharh majma‘ al-bahrain wa multaqā al-nayrain* (1st ed.). Egypt: Dār Al-Falāh.
- Al-Bayhaqī, A. (2013). *Al-sunan al-kubrā* (3rd ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.
- Al-Bukhārī, M. (2000). *Sahīh al-Bukhārī ma‘ sharhih fath al-bārī* (1st ed.). Riyadh: Dār Al-Salām.

Treaties on Clarifying the Obligatory Amount of Wiping over Head by Ibn Kamal Basha Al-Hanafi (died: 940 AH)

Study and investigation

Dr. Yasser ibn Ibrahim ibn Muhammad al-Khudhairi
Department of Fiqh, Faculty of Sharia
Al-Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Abstract:

This is a treatise by the editing scholar Ibn Kamal Basha Al-Hanafi (died 940 AH), entitled "Treatise on clarifying the Obligatory Amount of Wiping over Head". It is a short text in which the author tackles this jurisprudential issue in a clear manner and good wording. He also presents and thouroughly discusses the dispute and evidence, especially in the Hanafi doctrine. The author begins by mentioning the dispute among juriprudents on the obligatory amount to be wiped over the head in ablution. He mentions the doctrine of imam Malik and imam al-Shafe`i and their evidence, and then mentions two narrations in the Hanafi doctrine: the first indicates that the amount due is three fingers, and the second indicates that it should cover the quarter of the head. He elaborates on the inference of these two narrations and the accurate and thourough discussions, without declaring which of the two is more accurate.

I found it proper to investigate this treatise, to be utilized by students of Shari`a on one hand, and to contribute to publishing the writings of this great scholar on the other, especially in Fiqh, as publications in this field are scarce compared to what Ibn Kamal Basha, May Allah be merciful to him, wrote.